

المستوى: الثالثة ثانوي (جميع الشعب) دورة ماي: 2021

البكالوريا التجريبي في مادة العلوم الاسلامية **المدة: 2سا و 30د**

على المترشح اختيار أحد الموضوعين
الموضوع الأول:

الجزء الأول (12ن)

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمَّا لِي تَخُنُنَّ نَزَرُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا أَلْفَاوِحَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥١﴾﴾ الانعام: 151

المطلوب

- 1- استخدمت الشريعة الاسلامية وسائل للحد و مكافحة الانحراف والجرائم.
- أ- بيّن مفهوم الانحراف والجريمة في الاسلام ب- تحدث عن الجانب الوقائي للحد من الانحراف و الجريمة؟
- 2- أشارت الآية الكريمة الى مقاصد الشريعة. أ- عرّف المقاصد ؟
- ب- استخرج المقاصد الشرعية من الآية الكريمة مرتبًا إياها حسب أهميتها مع بيان محل الشاهد ؟
- ج- ماهي المقاصد العامة من تشريع العقوبات ؟
- د- ختمت الآية بالدعوة الى أعمال العقل ؟
- أ – بيّن حدود استعمال العقل ؟ ب – أبرز دور العقل في تمحيص الأفكار و الموروثات ؟
- 4 – قام أحمد بالتبرع بدار لرعاية الأيتام .- عرّف هذا النوع من التبرع ؟ واذكر آثاره اجتماعيا ؟
- ما هو الفرق بينه وبين الميراث ؟
- 5- استخرج من الآية حكمتين وفائدتين ؟

الجزء الثانى : (08ن)

حرمت الشرائع السماوية الربا لما له من استغلال الانسان لأخيه الانسان وقد بينت الشريعة الاسلامية علة التحريم فيه .

- 1- عرّف الربّا اصطلاحًا .وبيّن أضراره اقتصاديًّا ؟
- 2- من أنواع الربا ربا البيوع: عرّف نوعيه مبينا علة تحريمهما ؟
- 3- بيّن حكم المبادلات التالية مع التعليل؟
- بيع 2كلغ من العسل بـ 3500 دج الى أجل.
- اقترض شخص 10000 دج على أن يعيدها 15000دج بعد شهر.
- بيع 100غ ذهب قديم بـ 200 غ ذهب جديد حالا.

انتهى الموضوع الأول (2/1)

الإجابة النموذجية للموضوع الأول :

الجزء الأول

أ- بيان مفهوم الانحراف والجريمة :

1/ الانحراف: هو الخروج عن القيم والمعايير وتعاليم الاسلام ومبادئه وحدوده
2/ مفهوم الجريمة : محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص أو تعزيز

ب – الجانب الوقائي للحد من الانحراف و الجريمة :

1 تقوية الايمان و الوازع الديني : عن طريق الذكر - التدبر في آيات الله المسطورة و المنظورة .- استشعار مراقبة الله وعظمته .

2- الحث على العبادات ومكارم الأخلاق : تقوية الصلة بالله -الحث على استقامة السلوك

أ/ تعريف المقاصد : لغة : جمع مقصد وهو الغاية والهدف.

اصطلاحاً: هي الغايات والأهداف التي قصدها الشارع لتحقيق سعادة الانسان و مصلحته في الدنيا والاخرة .

ب استخراج المقاصد الشرعية من الآية مرتباً إياها حسب أهميتها مع بيان محل الشاهد

1 المقاصد الضرورية:

أ- حفظ الدين : قال تعالى: " أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً" ط

ب حفظ النفس قال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ "

ج- حفظ العقل : " لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "

د- حفظ النسل: " وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ " ط

2- مقاصد تحسينية : "وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا" ط

ج- المقصد العام من تشريع العقوبات :

1- الحدود : حفظ الكليات الخمس - تحقيق العدل و الأمن – تساهم في القضاء على الجرائم

2- القصاص: حفظ النفس – تحقيق العدل والأمن – شفاء غيظ المجني عليه

3- التعزير :صيانة المجتمع من الفوضى والفساد – دفع الظلم عن المظلومين .

أ-بيان حدود استعمال العقل : يستعمل العقل في الابتكار والاختراع في أمور الدنيا – التدبر في

الآيات الكونية المنظورة والمسطورة

ولا يستعمل : في الغيبيات – الذات الإلهية – الروح وماهيتها – الأمور العبادات

ب - دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات

- تنقية المنظومة الفكرية من الأفكار الدخيلة من الغرب – وجوب غربلة ومحاكمة الأفكار

والموروثات الى الشرع من حيث القبول والرد – ذم التقليد الأعمى للآباء

4- هذا النوع من التصرف هو الوقف

تعريفه: لغة: وهو الحبس .

اصطلاحاً : هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة .
أثار الوقف اجتماعياً :- تحقيق التكامل المالي - سد حاجة الفقراء والمحتاجين .
الفرق بينه وبين الميراث :

الوقف	الميراث
الوقف : هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة	انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء
مستحب	واجب
لم يحدد مقدار الوقف إنما للمالك حرية التبرع	محدد (أنصبة الورثة محددة)

5- استخراج الأحكام و الفوائد :

- الحكمان :- - تحريم الشرك بالله - وجوب الإحسان إلى الوالدين .
 - الفائدتان :- في الآية دعوة إلى استعمال العقل - تبيان ما حرمه الله تعالى على عباده

الجزء الثاني:

تعريف الربا اصطلاحاً: هي الزيادة في أحد البدلين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه زيادة بعوض .

بيان أضراره اقتصادياً : - سبب من أسباب وظهور المديونية - من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار - للمحافظة على مال المسلم حتى لا يؤكل بالباطل .

2- أنواع ربا البيوع مع بيان علة التحريم :

1- ربا الفضل أ: لغة: الزيادة

اصطلاحاً: بيع مطعومين أو نقدين من جنس واحد مع زيادة أحد البدلين على الآخر
علة التحريم : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها هي الاقتيات و الادخار

2- ربا النسيئة: أ - لغة: التأجيل

ب - اصطلاحاً : هي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل
علة التحريم : العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها هي المطعومية فقط

3- بيان حكم المبادلات مع التعليل :

- بيع 2 كغ من العسل بـ 3500 دج إلى أجل. ← جائز باختلاف الجنس والعلة .
- اقترض 10000 دج على أن يعيدها 15000 دج بعد شهر. ← غير جائز لعلة الثمنية (ربا الديون)
- بيع 100 غ ذهب قديم بـ 200 غ ذهب جديد حالا ← غير جائز ربا الفضل لعلة الثمنية لانعدام المساواة